



سياسة جمع التبرعات .



معمد بقرار مجلس الإدارة رقم ٣٦٧ في ١٨/١/١٤٤٢هـ

جمع التبرعات

التعريف:

تعتمد كفاءة الجمعية على تأمين موارد كافية لها سواء كان ذلك عن طريق جمع التبرعات من المانحين أو عن طريق جذب الرعايات على ان يتم إتباع أعلى المعايير المهنية في عملية جمع التبرعات ووضع نظام لحمايتها والغرض من هذه السياسة هو تحديد السياسات العامة لعمليات جمع التبرعات والرعايات .

نطاق السياسة:

- ✚ لجنة تنمية الموارد
- ✚ إدارة تنمية الموارد
- ✚ المتعاونين، والمتطوعين

السياسات:

- ١) تضع إدارة تنمية الموارد خطة التبرعات في ضوء أهداف الأداء المحددة للسنة التشغيلية وبما يلبي الخطة البرمجية والتنفيذية للجمعية
- ٢) ينبغي على إدارة تنمية الموارد تطوير قائمة الرعاية باستمرار وبناء الشركات لزيادة إيرادات الجمعية من التبرعات والرعايات.
- ٣) تقوم إدارة تنمية الموارد بإدارة العلاقة مع الرعاية والشركاء والتأكد من الوفاء بالتزامات الجمعية تجاههم وتقديم التقارير اللازمة لهم بذلك
- ٤) التأكد من أن أي طلب للتبرع يصف كيف ستستخدم هذه التبرعات



- ٥) التأكد من أن الأشخاص أ و الأفرع المرتبطة بالجمعية ستوضح أن أموال التبرعات ستذهب إلى الجمعية مباشرة ومن ثم صرفها على برامج الجمعية وفق الإجراءات الرسمية المعتمدة.
- ٦) ارسال جميع الأموال التي يتم جمعها إلى حساب بنكي باسم الجمعية باستخدام آلية واجراءات معتمدة من اللجنة المالية والمدققين الداخليين والجهات الرقابية.
- ٧) إعداد ايصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة وتحمل ارقامًا متسلسلة، حيث يبين كل ايصال اسم الجمعية ورقم تسجيلها .
- ٨) تختم الايصالات بختم الجمعية، وتحصر أعدادها وارقامها قبل بداية السنة المالية للجمعية بحضور مندوب عن لجنة المالية والتدقيق
- ٩) تحفظ صور الإيصالات لمراجعتها وتدقيقها
- ١٠) يجب رصد وتسجيل كافة التبرعات والرعايات العينية غير المالية وتقديم تقرير بها
- ١١) يجب التأكد من انفاق الأموال في محلها ولخدمة الغرض التي جمعت من أجله